دفي حقيقة العصوبة بتقدم الاقرب على الابعد فكذا الحكم فيمن هو بمعناه
وذوي الارحام اصناف اربعة لانهم فواسد العصبات والعصبات
الصحيحة تنقسم الى اقسام اربعة وكذا فواسدهم كذا في شرح الاكمل
وقيل انما انحصروا فيها لانهم ذوي الارحام لا يخلون من ان ينتسبون الى الميت
والى ابويه او الى جديه او ينتسب الميت اليهم وان كان الاول فهو الصنف
الاول وان كان الثاني فهو الصنف الثالث وان كان الثالث اي كانوا
ينسبون الى جدي الميت فهو الصنف الرابع وان كان الرابع فهو الصنف
الثاني فلهذا قال الشيخ رضي الله تعالى عنه الصنف الاول ينتمي
اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وانما
اطلق الشيخ اسم الاولاد فيهما ليتناول الذكور والاناث واقلهم من
الذكور والاناث يتصور في اربعة انفس ابن بنت وبنتها وابن بنت
ابن وبنت بنته كما في هذه الصورة

ش ن
س ا
مجوب

والارث بين الذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين اولا في الاقرب

ان وجد الا فى الابعد منه كما سيجئ في فصلهم ان شاء الله تعالى والصنف

الثاني

الثاني ينتمي اي ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات فان قيل كيف وصفهم بالسقوط والحال يثبت توريثهم قلنا
هذا على تقدير وجودهم مع اصحاب الفرائض والعصبات لا يتاتى لو اجري حال
اصحاب الفرائض والعصبات مجرى حال وجودهم فانهم ساقطون بهم
فكان وصفهم بالسقوط نظرا الى ذلك الحال دون حال التجرد عنهم
فان قيل لم وصفهم بالسقوط وما وصفهم بالفاسد قلنا ليعلم الطالب
انهم يرثون حال وجود اصحاب الفرائض السببية ويسقطون حال وجود
اصحاب الفرائض النسبية او العصبات او لانه قد يوجد منهم شخص فيه
جهتان جهة فاسدة وجهة صحيحة فما يرث بتلك الجهة حال وجودهما
ويرث بهذه الجهة كام اب الام وهي ايضا ام ام الاب او ام
ام الام وكاب اب الاب وهو ايضا اب ام الاب كما في
هذه الصورة

فوصفهم بالسقوط ليعلم ان توريثهم ليس بجميع الجهات حال وجودهما
بل باعتبار احدهما يسقطون وباعتبار الاخرى يرثون وبعض الشراح
قد جعل وصفهم بالسقوط للمبالغة في عدم توريثهم حتى لم يورث

Copyright © King Saud University